

## بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الرابع-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد هذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح كتاب بلغة الأصول قد وصلنا إلى خطاب الوضع - 00:00:02

نعم لاحسن نبدأ نسمى ونترحم على المؤلف في كل مرة لأن المؤلف له حق علينا ومن يعني الوفاء له ان يعني نسمى باعتبار ان بداية درس نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقول قال المؤلف رحمة الله - 00:00:21

وهذه الكلمة وان كانت جارية على الالسنة لكن لها يعني اثر لابد ان يعني نلازمها نترحم على المؤلف المؤلف وامثاله يعني لولا آآ يعني ما وضعوه من الكتب طعام بعد توفيق الله عز وجل - 00:00:45

وما حررها وما نقلوها لنا من العلم ما كنا ما عرفنا شيئاً نعم قال المؤلف رحمة الله رحمة الله تعالى خطاب الوضع الحكم على وصف طيب يقول المؤلف رحمة الله خطاب الوضع - 00:01:05

ثم قال الحكم على وصف بعلية او سبية او شطيبة مانعية يعني ما ادري هل هذا تعريف هذا كانه عرف بذكر انواعه لكن اذا اردنا ان نعرف نقول هو خبر استفید من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه - 00:01:24

وخبر استفید من نصب الشارع عالماً معرفاً لحكمه قبل استفید من نصب الشارع عالماً معرفاً لحكمه لأننا ذكرنا سابقاً او اشرنا الى ان الاحكام الوضعية معرفات ولماذا قلنا خبر استفید من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه - 00:01:43

لماذا قلنا هكذا لأنه يعني خبر استفید لأننا لأنه يتذرع معرفة خطاب آآ الشرع او او لماذا يعني اه شرع الله عز وجل هكذا الاحكام الوضعية وخبرنا باخبار يستفاد منها - 00:02:07

علامات المعرفات لأنه لو كان في كل مرة سيخاطبنا الله عز وجل نقول الخطاب ينقطع يعني في كل واقعة الخطاب ينقطع بعد ايش الوحي اليه كذلك هم فاذا قلنا ان لا بد من - 00:02:31

آآ خطاب في كل واقعة وفي كل آآ سبب وفي كل علة وفي كل اذا تتعطل الاحكام اذا هو يخبرنا بخبر نفهم منه العلل والاحكام تتخذها خلاص قاعدة اذا زالت الشمس - 00:02:53

وجبت الصلاة اذا وجد كذا واضح هذا يعني خبر استفید من نصب الشارع على من؟ هو الشرع نصب لنا علماً معرفاً هذا العلم اذا وجد انت تعرف الحكم التكليفي - 00:03:12

فهي الان احكام تعرفنا الاحكام ايش تكليفية احكام الوضعية تعرفنا الاحكام التكليفية يعني معرفاً لحكمه التكليفي هذا هو المقصود معرفاً لحكمه التكليفي طيب لماذا سمي خطاب وضع؟ لأن الله وضعه دليلاً على احكامه. لأن الله وضعه - 00:03:31

دليلاً على احكامه لا انه امر به عبادة او اه اناطه بافعالهم من حيث هو خطاب وضع يعني لم يأمرنا الله عز وجل مثلاً ان آآ يعني نزيل الشمس او ان - 00:03:54

اه ان نجمع المال لتجتمع علينا الزكاة لم يأمر الله عز وجل بهذا وانما جعل اجتماع المال نصاباً سبباً للزكاة وذوال الشمس سبباً الجزء الصلاة وهذا فالله عز وجل فالاحكام الوضعية هي ادلة على احكامها يعني وضفت ادلة على احكامها. لا ان الله عز وجل امرنا بها - 00:04:18

ولذلك لا يشترط في الاحكام الوضعية اي شرط في الاحكام الوضعية العلم والقدرة باكتثارها طبعاً فمثلاً الميراث او الارث يثبت للوارث قصراً من غير علمه هم - 00:04:47

فنحن نقول بمجرد موت المورث فمorte سبب لي علم او جهل او مثلا اه الطلاق لو طلق رجل امرأته من غير علمها اقول طلاق صحيح واقع تترتب عليه الاحكام ولو لم تعلم - 00:05:18

لا يشترط علمها او غير ذلك على اي حال يستثنى من اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع اسباب العقوبة شيئا اسباب العقوبة كالقصاص مثلا فان هذا حتى لو لم اه حتى لو اه يعني - 00:05:42

علم او قدر القصاص سبب ليش؟ او عفوا فالقتل سبب هم للقصاص والجرح ايضا سبب القصاص فيما دون النفس طيب الوطء بشبهة اذا كان خطأ هم هو سبب لاي شيء - 00:06:10

مم ايضا عده وايضا عرش البكارة هم انتفاء الولد لا ينسب اليه الولد على اي حال يعني ليس بظاهر يعني نحن نقول في لا يشترط العلم والقدرة هم هذا في اخطاب الوضع. لكن في هذه يشترط المقصود. المقصود ان في هذه يشترط هي مستثنى - 00:06:52

معنى انه في هذه يشترط لترتيب القصاص فالقصاص اذا لم يعلم لا يجب عليه القصاص لا يلزمها واضح القصاص اذا لم يعلم يعني رمى او مثلا صيدا فاصاب انسانا لم يعلم ان كان امامها انسان لا ترتب عليه قصاص لكن يترب عليه آدية ونحو ذلك - 00:07:36

فهنا يشترط مع ان القصاص حكم وضعني انه آآ يعني ترتب القصاص على القتل حكم وضعني لكن هنا يشترط العلم شرط العلم للقصاص كذلك بالنسبة للوطء بشبهة انما يجب انما يجب حد الزنا - 00:08:02

اذا علم انها لا تحل له واضح؟ اما من وطء بشبهة فان هذا لا يجب به حد الزنا وان كان يترب على الوطء بشبهة اشياء اخرى من باب خطاب الوضع - 00:08:26

عرش البكارة العدة الى اخره. واضح المقصود باستثناء نشاط العلم والقدرة؟ هذا هو. ايضا مما يستثنى من شرط العلم والقدرة نقل الملك كالبيع والهبة فان الانسان لا بد ان يكون عالما بالمباع - 00:08:41

اما ان بيع شيء من ماله ان هذا وهو لا يعلم هذا لا ينقل الملك لا ينقل الملك مع ان انتقال البيع او نقول البيع سبب للملك ليس كذلك؟ البيع سبب للملك الهبة - 00:08:59

احسبي من ملك اخذ مال انسان يعني من غير علمه لا يقال ان هذا ينقل الملك لا لا بد ان يعلم لا بد ان يعلم اذا نقل الملك كالبيع والهبة يشترط فيه العلم وان كانت اسباب وضعية - 00:09:13

والقدرة لماذا مراعاة للعدل بين الخلق مراعاة للعدل بين الخلق لاننا لو لم نشترط العلم لها حصل فساد بين الناس الواحد يأخذ مال صاحبه يقول خلاص انا انتقل ملكي الي - 00:09:33

نحو ذلك قال الحكم على وصف بعلية او سببية او شرطية او مانعية وسيذكر لنا ايضا الصحة والفساد والرخصة والعزيمة يلا في العلة نعم نعم يعني العلة لها اطلاقان ما اوجب الحكم الشرعي لا محالة - 00:09:47

بحيث لا يختلف عنها الحكم الشرعي هذا معنى اوجب الحكم الشرعي لا محالة ماء كيف يكون اوجب الحكم الشرعي لا محالة مثل ايش سياتينا ان اه من من اطلاقات العلة - 00:10:18

اطلاقها على السبب او اطلاق السبب عليها هم فمثلا دلوك الشمس سبب لايش بوجوب الصلاة وهو علة ايضا. يقال علة ويقال سبب قال علاوي قال سبب لأن سياتينا ان من اطلاقات السبب اطلاقه على علة - 00:10:42

الشرعية واضح فهذا يوجب الحكم لا محالة ويقول تشبيها بالعلة العقلية كيف تشبيه بالعلة العقلية؟ يقول هو المجموع المركب بمقتضى الحكم وشرطه واهله فمقتضى الحكم مثلا امر الشارع واهله - 00:11:04

وشرطه اهلية المصلحي بان يكون بالغا عاقلا محله الافعال المخصوصة اهله المسلم المصلحي مم تشبيها بالعلة العقلية. من اين هذه العلة العقلية؟ ما هي؟ العلة العقلية يقولون العلة العقلية تتضمن اربعة امور - 00:11:27

او هي يعني اربعة آآ لها اربعة آآ صور اما علة مادية او صورية او فاعلية او غائية او مادية او سورية او فاعلية او غائية اجتماع هذه الاربعة تسمى العلة التامة - 00:11:46

علة تامة ما امثلة هذا على سبيل المثال هذه الطاولة هذه الطاولة فيها علة مادية يعني المادة التي تكونت منها الخشب هتسمي علة

ماديا وعلة صورية الهيئة التي تكونت عليها - 00:12:12

يعني الان الطاولة يعني خشبة مستديرة ولها آآ يعني آآ قوائم الاسفل او كذلك الكرسي هذه الصورة او الخاتم مثلا استدارة الخاتم  
هذى علة صورية والعلة المادية للخاتم مثلا الفضة - 00:12:39

وعلة فاعلية يعني هذا الخشب او هذا هذه الطاولة تحتاج الى صانع اليه كذلك الا فاعلية تحتاج الى صانع ما صنعت في نفسها يعني  
نجار بالنسبة الى الطاولة ومثلا الخاتم صانع خواتم ونحو ذلك - 00:13:02

وعلة غائية العلة الغائية هي ايه ما فائدة هذه الطاولة يوضع عليها الاشياء وتتخذ لي وهكذا. الكرسي يجلس عليه. الخاتم يلبس هم  
وذلك هم في المتكلمون والفلسفه يطلقون على الله عز وجل يقولون هو العلة - 00:13:26

فاعلية ثم يقولون هم يطلقون على الله ابتداء لكن لما يتكلمون عن عن الخلق وما يتعلق به يقولون والعلة الفاعلية يقصدون الخالق.  
يقصدون الخالق فهذه الاشياء مجموعها يسمى العلة التامة - 00:13:46

فيقول المؤلف ان احدى اطلاقات العلة في الشرع اطلاقها على مجموع اربعة اشياء تشبهها بالعلة التامة العقلية العلة العقلية اجتماع  
فيها اربعة اشياء تامة ما هي ؟ العلة الغاء المادية اصولية - 00:14:07

والفاعلية والغائية وايضا العلة الشرعية التامة يجتمع فيها اربعة اشياء ما هي ؟ مقتضي الحكم يعني امر الشارع امر الشعب او الدليل  
مثلا شرطه شرطه اهلية المكلف بان يكون بالغا عاقلا ونحو ذلك - 00:14:25

لو مثلنا بالصلة مثلا الصلة مقتضي الحكم اقيموا الصلة شرطه كون المصلي بالغا عاقلا وسائر شروط الصلة محله محل هذا الحكم  
افعال الصلة نفسها هي التي توجه لها واهله من هو اهل الصلة هذا؟ ما هو اهلية المكلف؟ لا ليس الاهلية نتكلم عن من هو الذي -  
00:14:49

ان يكونوا اهلا لهذه الصلة هو المسلم. يقول فالعلة الشرعية التامة هي المشبه بالعلة العقلية التي سمع فيها مقتضي الحكم  
وشرط الحكم الحكم اذا اذا قلنا اذا وجوب الصلة حكم شرعا - 00:15:17

طيب حكمه شرعيا عندنا مقتضيه وشرطه ومحله واهله واضح اذا اجتمعت هذه الاشياء الاربعة تسمى العلة التامة هذا الاطلاق الاول  
طيب البيع ما مقتضي البيع؟ البيع جائز ما مقتضي البيع - 00:15:37

الحاجة من ايه طبعا احل الله الدليل هو احل الله البيع من والباعث لحله او نقول يعني من من اسباب حله حاجة طيب شرطه شنط  
البيع المعروفة محله هم الاعيان الاعيان - 00:15:58

جميل واهله العقيدة وكذلك في النكاح نفس الشيء المقتضي واضح الشرط شروط النكاح محله هم ايضا الزوج والزوجة اه او  
الزوجة اذا قلنا ان النكاح يقع عليها آآ عفوا هذا اهله - 00:16:25

محله الزوجة محله الزوجة اهله العقائد نعم شيخ يلا وقد يطلق هم. وعلى وهذا الاطلاق كثير عند الفقهاء يطلق على مقتضي  
الحكم ولو تخلف بسبب فوات شرط او وجود مانع. يعني هو مقتضي للحكم - 00:16:51

يعني مثل ماذ؟ السفر هم علة لايشه للقصر مثلا آآ وجود النصاب هو سبب وعلة كما سيأتي لوجوب ايشه الزكاة لكن قد يتخلف  
هذا بوجود مانع مثلا الدين هم - 00:17:21

او فوات شرط وهو حولان الحول مثلا فهو يقتضي الحكم لكن لا يلزم ان يقتضيه لا محالة بل قد يتخلف هذا الفرق بين الاطلاق الاول  
والاطلاق الثاني اطلاق الاول يقتضيه لا محالة - 00:17:48

وماما الاطلاق الثاني يقتضيه وان تخلف لفوات شرط او وجود مانع هذا اطلاق وايضا وعلى الحكمة يعني قد يطلق على الحكمة  
هذا اطلاق ثالث الان يطبق على الحكمة فيقال هذه علة ويقصدون حكمة - 00:18:04

كمشقة السفر فالمشقة في السفر ليست هي العلة الانسان في السفر يقصر هم للسفر والمشقة حكمة لأن المشقة ليست ملزمة للسفر  
اليس كذلك الحكمة يجوز تخلفها عن الحكم فقد يسافر الانسان - 00:18:27

ولا يجد مشقة طيب لماذا قلنا ان المشقة هي حكمة السفر؟ لأن الغالب ان من يسافر يجد مشقة والحكمة من الترخيص والحكمة في

الترخيص ووجود المشقة غالباً وجود المشقة غالباً هذى الحكمة - 00:18:52

فقد تطلق العلة على الحكمة فيقال ان العلة في القصر هي القلب مشقة والواقع ان المشقة ليست هي العلة هي الحكمة طبعاً الحكمة يعرفونها يقولون هي الوصف المناسب الذي ينشأ عنه الحكم هذى تعريف الحكمة. تعريف الحكمة هم يقولون الوصف المناسب الذي ينشأ عنه الحكم 00:19:12

الوصف المناسب الذي ينشأ عنه الحكم. هذا تعريف الحكمة ينشأ عنacam يعني او انه تكون اه وصف مناسب لتشريع الحكم ولذلك آآ يعني على سبيل المثال المشقة السفر ذكرنا هذا 00:19:35

آآ مثلاً غير المشقة لو اردنا ان نمثل بغير مشقة اه ها ايوة اي نعم يعني الحكمة من شرعية زكاة الفطر قد سد حاجة الفقراء مثلاً وغنائهم يوم العيد هذه حكمة ليست علة 00:20:01

انها قد يحصل بها سد الحاجة وقد لا يحصل بها سد الحاجة لكنها حكمة هي هو ال باعث الغالب ان انها يحصل بها ذلك وغير هذى على حال نعم يلا مباشرة 00:20:40

بدون خوف طيب يقول والسبب لم يعرف لنا السبب السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ولماذا نقول لذاته 00:21:07

لانه لان السبب مقتضي هم لكن نفس ما قلنا في العلة قد يقارنه فقدان شرط فالنصاب سبب لوجوب الزكاة لكن قد يقارنه فقدان شرط وهو ها حوالن الحوض لم يحل الحوض 00:21:43

او يقارنه وجود مانع الدين مثلاً وايضاً مثلاً القتل سبب لوجوب القصاص قتل العمد وعلة ايضاً لكن قد يقارنه مانع وهو ايش الابوة مثلاً الابوة فالاب لا يقتل 00:22:06

بولده او فوات شرط كالكافأة مم فالمقتول غير مكافئ قاتل وهكذا هذا معنى يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته اذا وجد السبب وجد المسبب واذا عدم السبب عدم 00:22:43

المسبب والشق الثاني يشتراك مع الشرط مع مع الشرط يقول استعير لمعان يعني السبب يطلق على عدة معانٍ ما يقابل المباشرة فعندها متسبب ومباشر متسبب ومباشر كالحفر والدفع. فالحفر سبب والدفع 00:23:05

مباشرة يعني العلة يقولون الدفع هنا علة للحكم هنا علة غير السبب فالحفر سبب والدفع مباشرة طيب الظمان على من؟ هنا؟ على المباشر ولا على الحافر على المباشر الظمان هنا على المباشر 00:23:27

لان المباشر يتصور من هالظمان لكن لو ان انساناً مم حبس مكلفاً عند اسد او غير مكلف حتى فاكله الاسد او فقتله فالظمان على الاسد ها يقول انا ما قتلت هذا الذي حبسه يقول انا لم اقتله 00:23:47

نقول انت سبب لكن عليك الظمان لانه لا يتصور الظمان على المباشر هنا فلما كان لا يتصور ظمائع المباشر صار ظمان عليك واضح اذا الاطلاق الاول على ما يقابل المباشرة 00:24:15

والاطلاق الثاني على علة العلة علة العلة ليس العلة علة العلة قال كالرمي للاصابة ف علة مثلاً القتل او عفواً علة القصاص القتل او الاصابة اليه كذلك والرمي علة لهذه 00:24:30

الاصابة يعني كيف حصل القتل اصيّب هو اصيّب بشيء فقتله الذي قتله هذا هذا الذي رمي به هذا الذي قتله نقول هذه علة طيب وما الذي حصل به الرمي 00:24:58

الرمي اه وما الذي حصل به الاصابة؟ الرمي فالرمي علة والاصابة علة زهوق النفس والرمي علة للاصابة. فعندها زهوق النفس له علة ما هي؟ الاصابة وعندنا علة لهذه العلة 00:25:23

ما هي الرمي هذا اطلاق اخر والعلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحوض وتقديم هذا العلة بدون شرطها النصاب بدون الحول وقد تقدم هذا والعلة الشرعية يعني التامة وايضاً هذا تقدم 00:25:44

العلة الشرعية التامة وايضاً هذا تقدم يعني يسمى السبب يطلق على العلة الشرعية التامة لاحظ ان الاطلاقين جميعاً للعلة الذي تقدمت

كلاهما يطلق عليه السبب ايضا لكن الاطلاق الاول والثاني لا يشترك مع السبب لا يشترك مع - 00:26:05

اه عفوا لا يشترك مع العلة الاطلاق الاول لماذا سميت سببا؟ قال لان عليتها ليست بذاتها بل بنصب الشارع يعني سميت العلة الشرعية  
سببا لان عليتها ليست بذاتها بل بنصب الشارع - 00:26:28

مم فاشبهت السبب لماذا تسمى العلة الشرعية سببا؟ قال لان عليتها ليست بذاتها بل بنصب الشارع والاحظوا يقول العلة الشرعية العلة  
الشرعية مثل ماذما الاسكار علة وسبب لشيئين ما هما - 00:26:54

اولا الاسكار الا التحرير صح؟ نحن نقول حكم الوضعي اه دليل على الحكم التكليفي وايضا هو علة لا يish او سبب للحد. سبب للحد  
وهكذا قال فاشبهت السبب وهو ما يحصل الحكم عنده لا به - 00:27:20

يعني السبب ما يحصل الحكم عنده لا به ما صورة ذلك دلوك الشمس مثلا دلوك الشمس لله في دلوك الشمس حكمان كون الدلوك سببا  
الحكم الوضعي والحكم الثاني وجوب الصلاة - 00:27:41

كون الدلوك سببا هذا الحكم الوضعي وهذا من الله عز وجل يعني كيف عرفنا ان ان كون الدلوك سببا من الله عز وجل ووجوب الصلاة  
فوجوب الصلاة يحصل عند دلوك الشمس - 00:28:09

لا بدلوک الشمس واضح يعني وجوب الصلاة لا يحصل بدلوک الشمس وانما عند دلوكه فالله عز وجل يعني بأنه قال لنا عند دلوك  
الشمس تعرفون ان الصلاة قد وجبت عليكم - 00:28:28

لا بدلوک الشمس واجب الصلاة. لان وجوب الصلاة بخطابه هو واضح هذا معنى آآ عنده لا به والزنا مثلا لله عز وجل في الزنا  
حكمان هم يلا تطبيق - 00:28:45

كونه اه طبعا اه عندنا حكمان وجوب الرجم وكون الزنا سببا للحج فوجوب الرجم او وجوب الحج هذا حكم تكليفي وكون الزنا سببا  
له فنحن فكان الشارع قال هكذا عند وجود الزنا مم - 00:29:07

عند وجود الزنا يحصل الحد او يجب الحد يجب الحد واضح؟ هذا معناه هذا ما يحصل الحكم عنده لا به والشرط على غير جهة  
هم. وهو عقلي الى العلم الربوي - 00:29:41

لوقوع الطلاق نعم اه بالنسبة لما تقدم نعم طيب قال والشرط الشرط في اللغة من اي شيء اه الشوط في اللغة معناه ماذ؟ العلامة ثم  
يستدل العلماء بقوله تعالى ها فقد جاء - 00:30:10

اشرطهم لكن الواقع ان اشراط جمع شرطا وليس جمع فكيف يقولون ان الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى اه فقد جاء  
اشرطها لان اشرطة جمع واما الشرط فجمعه شروط - 00:30:48

ويقال شريطيه وجمعها شرائط نقول ان الشرط مخفف من شرط من ذكره المصباح منير قال مخفف من شرطا من  
شرطه وهو العلامة او يقال ان الشرط غير الشرط - 00:31:16

الشرط هو اللازم الشرط هو في اللغة الإلزام والإلتزام هذا هو الشرط والناس يعرفون الشروط قبل الشرط الشرعي اليه كذلك هو  
اللازم التزام هذا وجه اخر في الشرط في اللغة. نعم - 00:31:49

قال والشرط يعني اصطلاح او شرعا او او عفوا اصطلاحا ما لزم من انتفاء امر على غير جهة السببية يعني ما لزم من انتفائه  
انتفاء امر هذا يخرج ماذ - 00:32:08

المانع لانه لا يلزم انتفاء امر واما السبب مم فيشترك مع الشرط في هذا يعني بأنه يقول ما يلزم من عدمه العدم والسبب يزن  
من عدمه العدم والشرط والسبب يجتمعان فانه يلزم من عدمهما العدم - 00:32:22

اذا ما لازم انتفاء امرهم يخرج في المانع على غير جهة السببية يريد ان يخرج السبب فكيف يخرجه اه لا يلزم من ثبوته ثبوت  
امر على غير جهة السببية يعني لا يلزم من ثبوته ثبوت - 00:32:44

امر او لا يلزم من وجوده الوجود لا يلزم من وجوده الوجود هذا هو الشرط فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود  
ولا عدم لذاته هذا هو الشرط - 00:33:02

نعم وهو عقلي انت قرأت عقلي كالحياة للعلم فنحن عقلا نعرف ان من شرط العلم ان يكون صاحبه حيا ولو في زمن ما يعني لا يمكن ان يوجد علم من غير حي - [00:33:21](#)

واضح ولغوي طبعا ايضا اه واضح ولغوي كدخول الدار لقوع الطلاق يعني لو قال قائل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق هذا شرط لغوي ان جاء زيد فكذا انت شاطر ولغوي - [00:33:42](#)

فاكرمه مثلا مم وشرعى كالطهارة للصلة والنية للوضوء وغير ذلك من الشروط بقى شرط يذكره بعض اهل العلم يقول هو شرط عادى شرط عادى ما هو الشرط العادى يعني هو شرط بمقتضى العادة - [00:34:03](#)

العادة الكونية يعني مثل ماذا الابوة للبنوة هم يعني لا يكون الانسان لا يقال ابن الا وله اب هم او ام على اي حال حتى لا يرد علينا عيسى وان كان هو خارق العادة ايضا - [00:34:23](#)

والبنو للابوة وهكذا الغذاء ايضا يقولون الغذاء للحيوان يعني آآ يعني للكائن الحي او للحي يعني شرط حياته هم ايش الغذاء والا لمات الهرل لا يستطيع الانسان ان يعيش من غير غذاء - [00:34:48](#)

الا على مقتضى خرق العادة لذلك نحن نقول هذا شرط عادى هو متصور عقلا لكنه عادة لا لا يتتصور عادة لا لا يتتصور نعم ما المانع وما نزل - [00:35:08](#)

من وجوده عدم مم هذا المانع ما لزم من وجوده العداء فيخرج هم سببه الشرط وتنتمته ها ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم - [00:35:26](#)

لذاته والمانع لماذا قلنا ولا يلزم عدمه وجوده ولا عدمه لذاته هم قد يوجد مانع الاصل اذا وجد المانع عدم ايش الحكم اليه كذلك هذا هذا معناه ما لزم من وجوده العدم - [00:35:48](#)

طيب قد يوجد مانع والحكم لا يعدم بوجود مقتضى اخر لوجود مقتضى اخر مثل ماذا المرتد القاتل لولده المرتد القاتل لولده ولا يقتل هم قصاصا لقتله ولده ليش لان اب لا يقتل بولده اليه كذلك - [00:36:11](#)

فيه مانع وهو الابوة لكن هناك مقتضى اخر للقتل وهو الردة فهنا وجد المانع من القصاص او من القتل لكن وجدنا الحكم اه يعني اه ثابتنا لمقتضى اخر وهو الردة - [00:36:39](#)

واضح هذا فائدة قيد لذاته ولا يلزم من وجوده فوالزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. اما لغيره قد قد يعني يترب عليه يترب الحكم نعم ونصبو يعني ان الشرط والمانع - [00:37:00](#)

والسبب والعلة كل هذه احكام شرعية لذلك نحن نسميتها حكم وضعى حكم وضعى نصبتها من قبل الشرعية من قبل الشارع اليه كذلك ما دام النسبة من قبل الشرع اذا هي حكم شرعى. لان هذا آآ - [00:37:23](#)

جوابا عن عن من يقول انها اذا كانت الاحكام يعني هكذا معرفات وعلامات فلماذا تسمونها احكام فرعية نقول لانها نصبت من قبل من قبل الشارع يلا وقوع يرد موافقة صلاة المحدث يظن - [00:37:41](#)

الثاني دون الاول والقضاء واجب عليهم طيب بالنسبة لقولي ونصب هذه الاشياء حكم شرعى ايضا قد يقول لماذا قال ايضا لانه لان امامنا احكام ونصب لهذه الاحكام. مم كأنما امامنا احكام ونصب - [00:38:14](#)

لهذه الاحكام فعل اية حال نصبتها حكم شرعى لانه خطاب يعني كيف عرفنا ان دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة نقول دلوك الشمس سبب ومخاطبتنا بذلك اقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:38:40](#)

حكم ايضا عفوا دلوك الشمس حكم وهو سبب يعني وعلة ومخاطبتنا بذلك حكم لان الله عز وجل هو الذي خاطبنا قال اقم الصلاة لدلوك الشمس وقد تقدم لنا ان الحكم الشرعي اما هو الخطاب او مقتضى - [00:39:04](#)

الخطاب قال والصحة وقوع الفعل مسقطا للقضاء لأن المصنف لم يذكر الصحة من جملة خطاب الوضع كذلك لانه قال حكم بي اه عليه او على وصف بعلية وسلبية وشرطية ومانعية ولم يذكر الصحة والفساد - [00:39:19](#)

ولم يذكر الصحة والفساد وعلى حال مشهور انهم من خطاب الوضع. مشهور ان صح والفساد اه من خطاب الوقف قال وقوع الفعل

مسقطا للقضاء يعني ما معنى ان يكون هذا الفعل صحيحا او هذه عبادة صحيحة؟ ان تسقط القضاء. بمعنى انه لا يجب اعادتها

ثانيا - 00:39:41

انصحه طبعا الصحة لا هل الصحة تستلزم القبول عند الله عز وجل القبول اخص القبول ليس كل فعل صحيح مقبول لكن كل مقبول صحيح بلا شك و اه الصحة - 00:40:04

هي المسقطة للقضاء ومجزئه بمعنى انها مجرئة فلا يجب اعادتها ثانيا. هذى هذا الاطلاق الاول وهذا اطلاق الفقهاء. هذا الاطلاق يناسب للفقهاء ويقابلهم اطلاق المتكلمين وقيل موافقة الامر يعني وان لم يسقط القضاء - 00:40:27

وان لم يسقط القضاء فالصحة فوصف الفعل بأنه صحيح هو ان يكون موافقا للامر سواء اسقط القضاء او لم يسقط القضاء. معنى ذلك ان الاطلاق الثاني اخص ولا اعم نعم - 00:40:48

لانه يشمل ما لو اسقط القضاء او لم يسقط القضاء طيب هذا ما معناه يقولون ان يكون الفعل موافقا للامر الشرعي سواء وافقه في الواقع او في ظن المكلف سرجع لقضية الحج - 00:41:05

بناء على هذا قال فضلا المحدث يظن الطهارة مع انه محدث لاحظ ها صحيحة على الثاني يعني على الاطلاق الثاني ما هو الاطلاق الثاني موافقة الامر صلاة المحدث يظن الطهارة - 00:41:40

صحيحة حتى لو تبين له انه محدث بعد ذلك صحية لكن مع ذلك لم تسقط القضاء فيجب عليه ايش ان يقضي ويعيد. لكن تسمى الاولى صحية لانه اتى بسورة الصلاة على وجه يظن انها انه ايش؟ صحيح - 00:41:58

دون الاول لانه على الاطلاق الاول ليست مسقطة للقضاء اذا ليست صحيحة واطلاق الفقهاء لا شك انه انساب واحسن لان في اشكال على اطلاق المتكلمين ما المراد بموافقة الامر؟ ان كان المراد موافقة الامر الاصل - 00:42:17

فضلا المحدث ليست موقع الامر الاصل لان الامر الاصل هي الامر بالصلاوة مع الطهارة وان كانت موافقة الامر في ظن المكلف فقد تبين له خلافها اذا طبعا لا كلام لنا فيما في من صلى محدثا - 00:42:44

وهو آيا يظن انه متظاهر ولم يعلم انه محدث وحتى مات هذا انتهى امره. نحن نتكلم عن من تبين له انه قد صلى محدثا ما في اشكال على على هذا الاطلاق. واضح؟ الاطلاق ما وقت الامر - 00:43:09

ومما اورد على تعريف المتكلمين الحج الفاسد قال ابن قدامة حتى في الروضة قال انه يعني وهذا يبطل بالحج الفاسد لماذا يبطل بالحج الفاسد لانه مأمور باتمامه هو فاسد مأمور - 00:43:29

بي اتمامه هو فاسد ومأمور باتمامه فيلزمهم على هذا ان يقولوا ان الحج فاسد صحيح لانه مأمور باتمامه موافق الامر اليه كذلك هو الان مأمور باتمامه هو موافق للامر فقولوا اذا ان الحج فاسد حج - 00:43:45

صحيح ونحن ايامكم نسمي حجا فاسدا يقول المصنف لا يرد يقولون لعدم موافقته يعني يعني نحن لا ندعني ان الحج الفاسد موافق للامر لماذا - 00:44:06

قالوا هو يعلم انه فاسد او لا يعلم انه فاسد. بخلاف الذي صلى وهو يظن انه متظاهر هو لا يعلم تبين له بعد ذلك فهو اتى بسورة العبادة على وجه يظن انها - 00:44:30

ايض؟ انه على آيا طهارة ثم تبين له اما من افسد حجه فهو يعلم الان ان حجه ايش اذا لا يقع على وجه موافقة الامر يظن انه لا يقع على وجه موافقة الامر - 00:44:45

فهو ليس موافقا لا في نفس الامر ولا في ظن ايش لا نفس الامر ولا في ظن المكلف طيب فقيل لهم اذا اتممه لماذا نحن نقول معاشر الفقهاء انه - 00:45:11

حج غير صحيح هم يلزمون اولا ان يتمه ثم يقضيه انتم تقولون ايضا هو حج غير موافق الامر طيب لماذا يتم الامر اذا انتم تقولون هو غير موافق للامر - 00:45:30

قالوا اتمامه باامر ثانى ليس بالامر الاول الامر الاول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببلا اما اتمامه فبقوله اتموا الحج

والعمرة لله مم طب ونحن نقول ايضا ان اتمامه ي قوله اتم الحج والعمرة لله - 00:45:53

نحن نقول هذا هم لكن يقولون هو لابد من اتمامه مراعاة لحرمة العبادة يعني لحرمة العبادة من هتكها بعد الشروع فيها بعد الاحرام فالاحرام يعني اذا شرع فيه لا يخرج منه الا باداء جملة من الافعال - 00:46:16

حتى لو كانت الحج فاسد او عقوبة له انه يلزمها اسلامه عقوبة له اما هذا او هذا على اي حال هم يقولون ان الحج فاسد لا يرد علينا لانه ليس موافقا للامر لا في نفس الامر ولا في ظن المكلف. ونحن نقول موافقة الامر - 00:46:35

اما في ظن المكلف معنا في نفس الامر او في ظن المكلف فقط والحج فاسد لا هذا ولا ولا ذاك طيب الخلاف بينهما هل هو حقيقى او لفظي؟ يقولون هو لفظي او كاللفظي - 00:46:54

لانه في النهاية الجميع يلزمهم بالقضاء اذا نقول الخلاف لفظي فالحاصل ان الفقهاء نظروا الى نفس الامر فقالوا من لم يوقع الصلاة في الواقع على وجه صحيح ها - 00:47:09

وصالاته فاسدة والمتكلمون يقولون نظروا الى ظن المكلف الصلاة على وجه يظن انها صحيحة غير صحيحة فهي صحيحة حتى لو تبين له خلاف بعد ذلك لا هو ما يثاب طبعا - 00:47:27

خلاص تقصد عند المتكلمين انه يثاب والله انها اراده جيد لكن آما يظهر انهم يقولون يثاب انه يلزمهم القضاء يمكن ان يكون من اثر الخلاف الثواب يمكن. اذا اذا ثبت هذا فيكون هناك الخلاف ثمرة - 00:47:48

يبكون للخلاف ثمرة ويقابلها يلا يا شيخ نعم يقابلها يقابل الصحة طبعا نسينا امر يتعلق بالصحة الان هذا الصحة في العبادات اسقاط القضاء. طيب والصحة في المعاملات ترتب الاثر ترتب الاثر - 00:48:13

يعني ترتب احكامها المقصود بها عليها هذا الصحة في المعاملات ترتب احكامها المقصود بها عليها فالمقصود بالبيع تملك الثمن والمثمن يعني تملك السلعة اليه كذلك والمقصود بالنكاح حل الوطء وتملك المهر ونحو ذلك - 00:48:40

هذا الصحفى بالمعاملات ويمكن ان نقول الصحة في العبادات والمعاملات جميعا ترتب اثر آآ ترتب الاثر المطلوب من الفعل ترتب الاثر المطلوب من الفعل فالاثر المطلوب من الفعل بالنسبة للعبادات - 00:49:09

اسقاط القضاء والاثر المطلوب من الفعل بنسبة المعاملات اللي هو التملك الى اخره بالنسبة للبيع او اه حل الوطء بالنسبة للنكاح ونحو ذلك اه طيب ويقابلها البطلان فالبطلان بالنسبة عند الفقهاء - 00:49:32

مقابل الصحة البطلان عند الفقهاء ماذا سيكون عدم اسقاط القضاء وعند المتكلمين عدم موافقة الامر هذا معنى يقابلها ويرادفه الفساد يعني عند الجمهور الباطل وال fasid واحد وان كان الجمهور يفرقون في بعض المسائل - 00:49:52

مثل ايش الحج والنكاح وبعض المعاملات اه فيقولون مثلا هذا فاسد غير مفسد غير باطل في البيوع مثلا في الحج ما الفرق بين الحج الفاسد والباطل الفاسد يلزمهم اتمامه والباطل - 00:50:13

ما ما ينعقد يعني يكون تبين انه غير منعقد او انه هم ايه نعم يعني صورة صورته مثلا يرتد هم اه مرتد اقول هذا حجه باطل اجهو باطل ما نقول يلزمهم اتمامه؟ ما يمكن هذا - 00:50:44

يعني وهذا اثره فيما اذا اسلم بعد ذلك اه وفي النكاح يفرقون بين المتفق عليه والمختلف فيه او ما يمكن فيه الاجتهداد. فيقولون في المختلف فيه فاسد. ويقولون في المتفق على بطلانه - 00:51:07

باطل النكاح المعتمدة مثلا باطل ونكاح لا الشغار ممكن يقولون انه فاسد اه هنا النكاح بلا ولی عند الجمهور مثلا فاسد يقول خلافا للحنفية الحنفية عندهم قاعدة تفريق بين الفاسد والباطل. فالصحيح عندهم ما شرع باصله ووصفه - 00:51:26

وال fasid هم والباطل ما لم يشرع لا باصله ولا بوصفه هذا الباطل وال fasid ما شرع باصله دون وصفه هذا عند الحنفية طبعا بالنسبة للصحيح والباطل واضح امثالتها واضحة لكن الفاسد عندهم وهو وهو المرتبة التي بين المرتبتين هذه ما مثاله؟ يمثلون 00:51:51 عليه بالربا ربا الفضل مثلا فيقولون اذا باع انسان اه او او يعني او حصل صرف مثلا مئة بمئتين او مئة بمئة وعشرين فالعشرين هذه زيادة فاسدة لأن الربا عندهم هو الزيادة فقط - 00:52:14

اصل عقد صحيح والزيادة هي التي تبطل او تفسد. واضح؟ فالعقد صحيح. وعند الجمهور لا العقد باطل. العقد باطل. واضح الفرق

واما الباطل عندهم فامثلته يعني امثلة الباطل عندنا تصلح امثلة عندهم في الباطل - 00:52:38

لا مو خلاف لفظي لا خلاف معنوي هم يقولون العقد صحيح يبطلون زيادة فقط يعني اذا اذا جرى عقد آآ يعني ربوى هم فيكتفيه ان يتخلص من زيادة الربوية وخلاص - 00:52:59

باطل عقد العقد لا يصح من اصله واضح لانها رباها عند من ما شرع باصله دون وصفه فيقولون اصله البيع مشروع ووصفه هنا  
الزيادة هذه هي التي منعت هذا مشروع باصله البيع مشروع باصله ممنوع بوصفه اللي هو الربا - 00:53:18

واضح يلا هو الاداء به في وقت هو اولا فعمل المأمور به او بعضه لماذا نضيف هذا لماذا نحن نقول فعل مأمور به او بعضه في وقته  
ينبغي ان يستحضر هذا عند الجميع ها - 00:53:44

من صلي من ادرك من الصلاة قدر تحريمها او ركعة فهي اداء نعم يعني ادرك بعضها في في الوقت. نعم لحظة يقول  
فعل مأمور به في وقته المقدر له اولا شرعا. فعل مأمور به او بعضه في وقته المقدر له - 00:54:12

هذا يخرج ماذا يخرج القضاء بأنه ليس في وقته المقدر له واياضًا يخرج ما لم يقدر له وقت مثل الواجبات التي ليس لها وقت معين  
على سبيل المثال الجهاد اذا تحرك العدو - 00:54:35

هذا وقتها الان ليس له وقت مقدر شرعا مثلا اشهر معينة في السنة او نحو ذلك المنكر اذا ظهر فانكاره واجب اذا ظهر لهم والنواول  
المطلقة مثلا نواف المطرقة لم يشرع لها وقت معين - 00:54:56

لا يقال انها آآ جائزة في غير اوقات النهي فاوقات مقدرة شرعا هي غير اوقات النهي لا هي هي مطلقة يجوز ان يؤديها الانسان في اي  
وقت من غير اوقات - 00:55:15

النهي هذا هو هذا اذا لا يسمى انكار المنكر اداء ولا قضاء لا يوصف باداء ولا قضاء وكذلك الجهاد لا يقال اداء وقضاء وكذلك النواول  
المطلقة اه نعم لا لحظة اه اولا - 00:55:26

هل في شيء له وقت ثانية لا لهذا فعله في الوقت ثانية هم لا لا غير اوقات الضرورة والاختيار ما فعل آآ في وقت آآ بسبب العذر  
النبي صلي الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:55:46

اذا ذكره يقول هذا وقت مقدر شرعا لكن ليس هو الوقت الاول الذي قدر شرعا واضح فمن فالنائم واجبه ان يؤدي الصلاة او الناس  
للصلاة واجبه ان يؤديها الى الذكاء - 00:56:24

والنائم اذا استيقظ واضح طبعا قد يستيقظ في الوقت المقدر اولا وهذا واضح. الكلام فيما اذا فعلها ثانية. هل نقول انها اه طبعا قد  
توصف بالقضاء قد توصف بالقضاء فيكون هنا تداخل - 00:56:46

وآآ ولكن لا تسمى اعادة. لأن الاعادة هي فعل العبادة في نفس الوقت المقدر اولا ثانية مرة اخرى. يلا ثانية نقول مطلقا فعلوا فيه ثانية  
مطلقا وسبعين لكم لماذا اتينا بهذا القيد - 00:57:06

ثانية مطلقا لماذا نقول مطلقا ليشمل اعادتها بسبب خلل وبغير سبب قلل بسبب خلل واضح انسان اعاد الصلاة لخلل في فيها في شرط  
او ركن او نحو ذلك طيب اعادة لغير خلل. ما صورتها - 00:57:30

نعم اعادة جماعة مثلا صلي منفردا ثم جماعة ثم اعاد الصلاة مع جماعة مثلا مم او اداها جماعة وكان في وكان في المسجد ثم جاء  
الى مسجد فصلوا اعاد الجماعة مثلا - 00:57:57

هذا تسمى عندنا اعادة تسمى عندنا اعادة نعم والقضاء مطلقا هنا هو نص على قيد الاطلاق اي سواء لعذر او لغير عذر هذا المقصود  
به مطلقا يعني تسمى قضاء سواء لعذر او لغير عذر - 00:58:17

وسؤالي لماذا؟ قال اتي بهذا القيد ها وقيل لا يسمى قضاء مم في وقت اهه لماتوا لو ماتوا يعني نحن قلنا القضاء فعله بعده مطلقا  
سواء لعذر او لغير عذر ص - 00:58:39

قيل لا انما يسمى قضاء اذا كان لغير عذر اما اذا كان لعذر فلا يكون قضاء بل يكون اداء قال وقيل لا يسمى قضاء ما فات العذر

كالحانط لعدم وجوبه وقت العذر - 00:59:04

الحائض لا تجب عليه الصلاة وقت العذر اليه كذلك؟ لا تجب عليها بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه يعني حال العذر لو مات الانسان حال العذر لا يكون عاصيا لا يكون عاصيا - 00:59:22

كذلك مثلا آآ انسان آآ حصل له اه مثلا اه اغماء او نحو ذلك او غير مخاطب ونحو من الاعذار لان لان بعض العلماء يقول لا يلزم من القضاة الخطاب الاول - 00:59:37

مم لا يلزم من القضاة الخطاب الاول هذا الرد عليهم طبعا طيب قال ورد لهم ليست واجبة وجية يعني ورد الان يقول هذا الكلام القول مردود بعدة اوجه اولا وجوب نية القضاة اجمعوا - 01:00:02

يعني انه يجب ان ينوي من تلزمها الصلاة يلزمها ان ينوي في حال عذر اي الشالة طيب خلنا من الصلاة بالنسبة للحائض ما يجب عليها الصلاة. طيب الصيام هم يقول يجب عليها ان تنوى الصيام - 01:00:33

يعني تنوى القضاة تنوى القضاة والا لو لم يكن لمن تكون نية القضاة واجبة لما كان اصلا القضاة واجبا واضح او او عفوا لو لم يجب القضاة لم يجب - 01:00:59

نيته فاما وجوب القضاة معنى ذلك انه ان نيته واجبة اما لو لم يكن واجبا فبنيته غير واجبة. قالوا فيه نظر يعني حكاية الجماع على هذا فيه نظر لانها يعني نية القضاة - 01:01:19

ليست واجبة عندنا على الصحيح يعني يقول عندنا يعني في المذهب لا يجب على المدعور ان ينوي القضاة يكفي انه معذور نوى القضاة او لم ينوي القضاة يلزمها القضاة واضح - 01:01:39

اذا هاء حكاية الجماع غير صحيحة يعني كأن من حكى هذا الاجماع يعني اما انها يعني آآ لما يعتبره خلاف الحنابلة او انه فاته ذلك نعم حدث عائشة هم يعني هذا رد اخر على آآ القول بأنه لا يسمى قضاة. عائشة رضي الله عنها تقول كنا نؤمر بقضاء الصوم فسمته

01:02:00

قضاء سنته قضاة اذا لا يصح ان يقال ان المدعور في حال العذر آآ لا يسمى في حقه اه ما يجب عليه اه بعد ذلك اه قضاة هذه عائشة تقول كنا نأمر بقضاء الصوم فدل على انه سمي قضى. نعم - 01:02:31

الزكاة والصلة هذا الامثلة الاخرى الزكاة بهما عدم وفعل الزكاة اي اخراج الزكاة اخراج الزكاة بعد تأخيره والصلة الفائتة بعد تأخيرهما عن وقت وجوبهما ليس قضاة بالنسبة للزكاة اذا اخرها عن وقتها - 01:02:47

اذا اخرها عن وقتها الزكاة المفروضة زكاة مفروضة تجب عليه مثلا في واحد رمضان فما اخرجها الا في جوال او في ذي الحجة نقول هذا يأثم لكن لا يسمى اخراجها في ذي الحجة اي الش - 01:03:22

قضاء ولكن زكاة الفطر يسمى قضاة اخراجها بعد وقتها لماذا؟ لان وقتها محدد مقدر شرعا. هم ذكرها في الزاد كذلك ماذا قال نعم واقضيها آآ او يخرجها فيقضيها بقيها بعد يومها - 01:03:41

طيب يوم العيد يعني آآ كل القاعدة كل ما وجب على الفور فتأخره عن وقتها و فعله بعد لا يسمى اي الش قضاة يعني كل ما وجب على الفور مما لم يقدر له وقت شرعا - 01:04:13

فعله بعد وقت بعد الفور لا يسمى قضاة واضح؟ هذى القاعدة قال لعدم تعين وقت الزكاة لان زكاة كل انسان بحسب لذلك فهذا حوله في محرم وهذا حوله في سفر وهذا حوله في رمضان وهذا حوله - 01:04:41

وامتناع قضاة القضاء لاننا لو قلنا ان التأخير عن الوقت عن الفور يسمى قضاة لا صار عندنا تسلسل لماذا لانه اول وقت الامكان هو وقت الفور يجب عليه اخرها بعد يوم مثلا - 01:05:04

فصار عليه قضاة ثم اخرها اكثر من يوم صار عليه ان يقضي القضاة وهكذا هذا ممتنع اذا لا يصح ان نسميه قضاة لا يصح ان نسميه قضاة طيب - 01:05:28

هل يسمى فعل الصبي والصغير يوصف باداعنا وقضاء لا يوصف باداع ولا قضاة وهذا عندكم الحاشية ثلاثة قالوا عبادة الصغير لا

يسمى قضاء اجماعا يعني ولا اداء. قال ابن حمدان ولا اداء - 01:05:45

ولا اداء فلا تصف عبادة الصغير باداء ولا ولا قضاء يلا نعم دين شرعى خالي العمر الو. نعم طيب واللي يقول انا عندي عزيمة ها هذا لا لغة ولا شرع - 01:06:00

ها اللغة القصد المؤكدى يعني عقد عقد القلب على امضاء امر عقد القلب على امضاء امر منه قوله تعالى ولقد عهدا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما - 01:06:27

مم وايضا سمي اولو العزم من الرسل قالوا لانهم يعني عزموا آآ فيما عهد اليهم على الاخذ وآآ تبلغ ما عهد اليهم من الرسالة ونحو ذلك او كانوا اكثر عزما - 01:06:46

طيب والعزم يعني عزمت عليكم الا حضرتم ها يعني من هذا يؤخذ كانه قال عزمت عليكم الا حضرتم ونحو ذلك هو جيد يكون الانسان يعرف يعني اصوله لغوية لبعض الكلمات الشائعة - 01:07:06

اه طيب وشرعا الحكم ثابت بدليل شرعى الحكم الثابت بدليل شرعى خالي عن معاویة حكم ثابت بدليل شرعى خالعا معارض اذا هو حكم ثابت شرعا بدليلا وهذا الدليل يخلو عن معارض مساو او راجح - 01:07:33

يخلو عن معارض مساو او راجح لماذا نقول يخلو عن المعارض المساوي او راجح لانه اذا عارضه معارض مساو هذا يقتضي ماذا ان نتوقف ونبحث عن ما يرجح اليه كذلك - 01:07:57

واذا عارضه معارض ارجح هذا يقتضي ان نأخذ بالمعارض الارجح واضح اذا خالي عن معارض مساوي او راجح فالاول يقتضي التوقف والبحث عن المرجح والثانى يوجب العمل بمقتضى طيب الاحكام الخمسة التكليفية تدخل في العزمية - 01:08:21

كم تكليفية لخمسة الوجوب والندب والاباحة والكرابة والتحريم تدخل في العزمية لانها احكام شرعية ثابتة بدليل خالية عن معارض وسيأتيينا في الرخصة هم انها قد تنطبق عليها الاحكام الشرعية الوجوب او الاباحة او - 01:08:47

الندب سيأتيانا لكن يدخل في العزمية الاحكام الخمسة. نعم طبعا ما يحتاج نمثل على العزمية لانها واضحة يعني. الصلوات الا الزكوات بر الوالدين يعني وهكذا يعني ما ثبت بدليل شرعى يخالف عن معارض - 01:09:13

هذا كله يسمى عزمية. نعم ما ثبت على خلاف دليل شرعى الرخصة لغة السهولة يقال هذا امر رخص يعني سهل واليس رخص فلان بكذا او رخص لنا رسول الله اه لا هذا هذا سيأتي اذا رخص لنا رسول الله سيأتي المعنى والاصطلاحى - 01:09:35

واللبيونة ايضا يقال هذا بدن رخص اي لين ومنه قول امرى القيس المعلقة قال وتعطوا بشئون وتعطوا برض خير شئون كانه آآ وتعطوا برض غير شئون كأنه اسارع ظبي او مساويك اسرحل - 01:10:04

وتعطوا برض يعني اه طبعا اه تعطوا يعني تتناولهم برض يعني بجيد لين ونحو ذلك المقصود ان رخص يعني لين وتعطوا برقض غير شئون كأنه اسارع ظبي او مساويك اسرحل - 01:10:40

طيب قال ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض الراجح ما ثبت على خلاف دليل فيشير الى انه ثابت على هو ثابت بعد يعني العزمية ثابت بدليل بعد دليل - 01:11:05

قال على خلاف دليل شرعى هذا احتراز عن العزمية لمعارض الراجح لان ما ثبت على على وفق دليل هذا العزمية. على خلاف دليل هذه الرخصة لمعارض الراجح. يعني بسبب معارض الراجح - 01:11:27

فيسمى رخصة والا لو كان وايضا آآ لو كان معارض مساويا او اذا كان المعارض مساويا نقول نتوقف لا يسمى رخصتين. واذا كان المعارض اضعف لا هي بتبقى عزمية تبقى عزمية نعم وقيل - 01:11:48

الحاضر وقيل استباحة المحظور شرعا يعني هنا قيد شرعا جيد لو اضفناه يعني المحظور شرعا. تفضل لعدم مع قيام السبب الحاظر هذا تعريف اخر اختاره الطوفي سباحة المحظور يعني الذي جاء حظره شرعا منعه شرعا - 01:12:06

لعدم يعني ليش السباحة لاي شيء بل لابد من عذر من عذر آآ ومبيح لهذه الاستباحة مع قيام السبب الحاضر اما لو كان هناك استباحة محظور من دون قيام السبب الحاظر - 01:12:30

فهذا ليس رخصة وانما هو عزيمة اذا ثبت لنا اباحة محظور من غير قيام سبب الحاضر سيأتي ما يعني يكون مثالاً لذلك ان هذا يكون عزيمة لا رخصة كن عزيمة الله لها رخصة - [01:12:51](#)

نعم فما لم يخالف دليلاً الان كانه يأتي بمحترزات ويضيف عليها المخالف دليلاً احده المباحثات لماذا استباحة المباحثات البيع الالكل والشرب وسقوط صوم شوال لا يقال رخصة - [01:13:11](#)

ولا يقال عزيمة ايضاً لهم لانه لم يثبت المنع منه حتى نقول انه ثبت على خلاف معارض راجح لانه لم يثبت المعارض الراجح اه لم يثبت المنع منه على خلاف دليل حتى نقول انه على خلاف دليل - [01:13:36](#)

نعم وما خفت مجازاً ليس حقيقة لأن ما خف عننا من التغليظ على من قبلنا لم يقم عندنا الدليل في شرعاً ممّا حتى نقول انه خفف صار على خلاف معاذ الراجح - [01:13:54](#)

طيب لماذا نسميه رخصة مجازاً لأننا نحن واياهم نشتراك في التكليفليس كذلك نحن واياهم نشتراك في تكليف فاستباحتنا لما خفف عليهمهم هم كانوا ثبت يعني دليلاً عندهم يعني كانوا قد قام معارض راجح عندنا على خلاف ما قام - [01:14:20](#) عندهم واضح لكن اذا نظرنا الى الى ان العزيمة والرخصة هي بالنظر الى شرعاً نقول هذه رخصة مجازية اللي هو التخفيف عن تخفيف التغليظ على من قبلنا. مثل ايش؟ رفع الاصر والاغلال. وايضاً بالنسبة لتطهير النجاسة. كان تطهير النجاسة بقطع التوب - [01:14:51](#)

ونحن صار عندنا تطهير بغسل الغسل ونحو ذلك فهي رخصة مجازية. لماذا هي مجازية لأننا كانوا تفضلوا انه استباحة لما ثبت بالدليل عندهم لاشتراكنا في التكليف فكانه على خلاف معارض اه على خلاف - [01:15:12](#)

اه ما ما ثبت لمعارض الراجح لمعارض راجح نعم المقصود فكيف ليس والا فرخصة ما خص من العام دليل خص من العام يعني يعني صار على خلاف مقتضى العام فمقتضى العموم مثلاً التحرير - [01:15:32](#)

وجاءنا دليل يبيح مع انه فرد من افراد العام نقول فيه تفصيل يعني بالنسبة لاطلاق الرخصة عليه ان كان تخصيصه بمعنى لا يوجد في بقية الصور لا يسمى رخصة فالاب مثلاً - [01:16:01](#)

يجوز له ان يرجع في الهبة لا يجوز الرجوع في الهبة الا للاب هذا تخصيص من العام صح لكن تخصيص لمعنى يوجد في الاب لا يوجد في بقية الصور ما هو هذا المعنى الذي في الاب - [01:16:19](#)

اولاً لماذا لا يجوز الرجوع في الهبة لا لأن المقصود من الهبة التوడ التالفة ونحو ذلك فالرجوع فيها عكس لهذا المعنى. ليس كذلك؟ القطيعة ونحو ذلك لكن في الاب معنى - [01:16:37](#)

لا يؤدي او لا يحقق صحيحاً الهبة حتى بالنسبة للأولاد فيها معنى التوڈ تأليف نحو ذلك لكن فيه معنى لا يوجد في بقية الصور وهو انه لا يجوز له التفضيل - [01:16:59](#)

لا يجوز للاب ايش ان يفضل بين اولادهم فلاجل هذا وكونه ابا ولا يجوز له تفضيل هذا يجوز له ان يرجع في الهبة هل نقول ان رجوعك في الهبة رخصة لك - [01:17:12](#)

هم لا يسمى رخصة نقول هو يجوز لك ان ترجع في الهبة يجوز ان ترجع فالهبة لأن فيك معنى لا يوجد في بقية الصور لا يوجد في بقية الصور اما غيره يعني من لا يوجد في هذا المعنى او لا يوجد لا يختص بمعنى يوجد في بقية الصور - [01:17:31](#)

آ قال كالعرابايا يسمى رخصة لأن بيع العرابايا ما هو بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل ليس كذلك هو موجود المعنى الذي فيه وهو ان الرطب ينقص اذا جف - [01:17:52](#)

اليس لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا جف قال بلى هذا المعنى موجود في العرابايا او ليس موجوداً موجود هذا المعنى الذي جاء فيه النهي عن المزاينة - [01:18:11](#)

بيع التمر بالرطب موجود في العرابايا لكنه ابيح للحاجة فلم يختص ببيع العرابايا بمعنى خاص لكن لما وجدت الحاجة ابيح فالمعنى الذي نهي لاجله عن المزاينة موجود في بيع العرائس فيقال ان بيع العرائس رخصة بيع العرابايا رخصة - [01:18:25](#)

يلا نعم جيد هذا التيم للمرض وايضا للعجز عن استعمال الماء اه للعجز عن اه نعم. اه عن ثمن الماء العجز عن ثمن الماء مع وجود الماء يقول هذا رخصة - 01:18:50

ليش نقول رخصة؟ لأن الماء موجود فالتييم مع وجود الماء رخصة يعني يرخص للمريض العاجز عن استعمال الماء العاجز عن ثمن الماء اذا كان زاد عن ثمن مثله ونحو ذلك - 01:19:13

اما انسان عادم للماء عزيمة انه خلاص سيعين عليه هذا واضح؟ انسان عادم للماء نقول لا يقال في حقه رخصة لعدم قيام السبب الحاضر السبب الحاضر هو ايش؟ وجودها يا جماعة - 01:19:30

نحن نقول آآ وقيل السباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر اليه كذلك السبب الحاضر بالنسبة الى المريض والعاجز عن ثمن الماء موجود قائم وهو وجود الماء والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء - 01:19:50

وهذا واجد للماء اه نقول هذا واجب الماء لكن يرخص له ان يتيم له لا يستطيع ان يستعمله او لا يستطيع ان يشتريه يرخص فهذا رخصة في عقيم واما انسان عادم للماء - 01:20:11

نقول التيم في حقه ليس رخصة عزيمة واضح نعم ها يقول لك الان الرخصة ترد عليها ثلاثة احكام يرد عليها الوجوب يعني قد تكون الرخصة واجبة. ليس معنى الرخصة انها تكون مباحة فقط لا قد تكون واجبة. وقد تكون مستحبة وقد تكون - 01:20:25

مباحة ما مثل الواجبة؟ قال وقد تجب الرخصة كأكل الميتة لماذا تجب هم لانه يجب على الانسان ان يدفع عن نفسه الهلاك ان لا يهلك نفسه اليه كذلك فيجب عليه ان يأكل من الميتة - 01:20:50

طبعا الاكل يكون بقدر الضرورة نعم ولم يكن مصنع في الاحوال التي يستحب فيها او يباح قد لا تجب لكنها تكون مستحبة مثل ماذا؟ رخصة مستحبة مثل القصر في السفر مستحبة - 01:21:11

رخصة مستحبة وقد تكون مباحة مثل ماذا الجمع الجمع بالنسبة للمطر مثلا مباح بل الاولى عدم الجمع اقول لك جماعة مسجد اجمع اجمع ها لولا عدم الجمع ان يعني جماعة لا بأس اذا تحقق العذر - 01:21:30

وايضا الجمع في اه مزدلفة يقولون مباح قد يقال انه سنة قد يقال انه سنة وايضا كلمة الكفر بالنسبة للمكره هذه رخصة ايش لأ مباحة رخصة مباحة طيب هل الرخصة؟ هل يوجد رخصة محمرة او رخصة - 01:21:56

اه مكرهه؟ لا الرخصة اما ان تكون واجبة او مستحبة او مباحة اما رخصة مكرهه او رخصة محمرة لا يوجد. لا يوجد رخصة محمرة او رخصة مكرهه. قد تكون يعني آآ الاولى تركها - 01:22:19

اه لا يقال ان هذا يدخل في خلاف الاولى المقصود في المكره لا يعني المقصود الافضل يعني الاخذ بالعزيزية هذا هو المقصود الافضل الاخذ بالعزيزية فكلمة الكفر يعني الافضل الا ينطوي بها العزيزة عدم قولها - 01:22:40

لكن يرخص له ان يقولها اذا كان مكرها اذا كان مكرها بيع العرايا رخصة ايش مباحة مباحة نعم هذى رخص هل يقال ان القصر في السفر عزيمة رخصة الرخصة حكم واعي - 01:22:57

هم ثم هذا الحكم الوضعي اذا تعلق بحكم تكليفي قد يكون تعلقه ها بوجوب او باستحباب او باباحة واضح فنحن نقول هذه رخصة وهي واجبة وهذه رخصة وهي مستحبة او هذى رخصة وهي مباحة - 01:23:27

هو لا يفهم من من كلمة رخصة انها مباحة فقط هو يريد ان يقول لك هذا ليس معنى انه رخصة يعني مباح فقط لا قد يكون رخصة وتكون واجبة لكن ينطبق عليها تعرف الرخصة او لا - 01:23:55

ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي للمعارض الراجح او مع قيام سبب حاضر ينطبق عليه ينطبق عليه اكل الميتة اليه ثبت على خلاف دليل شرعي للمعارض الراجح؟ ما هو المعارض الراجح - 01:24:10

او ما هو قيام الحاضر انه ميتة الحاضر انه ميتة ومع ذلك يجب الاكل منها لامر اخر حفظ النفس ولذلك قال اقرأ اقرأ اللي بعدها رخصة عزيمة لماذا قلنا رخصة عزيمة - 01:24:23

امر كون. نعم باعتبار الجهاتين لاحظ فالتييم من جهة انه مباح مع قيام الحاضر التيم بالنسبة للمريض مثلا او لعدم الماء لمن اعجزه

نمنه التييم بالنسبة لهذا رخصة من هذه الجهة - 01:24:49

وهو عزيمة بالنسبة الى ان من جهة انه تعين عليه. انه المتعين لاداء الصلاة ونحن نقول الان انت بين ان تستعمل الماء وبين ان تتييم  
فاما كنت مريضا لا تستطيع استعمال الماء تعين عليك ان - 01:25:13

تنييم فهو عزييم من هذه الجهة هذا معنى انه يجوز ان يكون الشيء الواحد رخصة العزيمة من جهتين. اكل الميطة من جهة انه ان  
اباحته مع قيام حاضر رخصة ومن جهة انه يجب - 01:25:31

حفظ النفس او تعينه لحفظ النفس صار عزيمة واضح هذا هو ونكون بهذا انتهينا اه من اه خطاب الوضع والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:25:48

انا افضل ان يكون هناك يعني مراجعة يعني اسئلة على اي حال يسيرة تكون لكن لابد من مراجعة ولو مراجعة يسيرة حتى تستفيد  
وانا ارسل لكم اختبارا الكترونيا اختيارات حتى نغريك بالمراجعة المهم ان يكون في مراجعة - 01:26:06

- 01:26:26